محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٥/٧٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠١٤/١٢٥١ تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضـمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

٤- لم أتمكن من الحضور للجلسات بسبب الكسور معي مرفق التقارير الطبية.

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٤٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قد أحالت:

الفريق الأول:

١.

٢.

٣. الحدث (الظنين)

٤. ،

٥. الظنين

٦. الظنين

٧. الظنين

٨. الظنين

بالتهم التالية:

lawpedia.jo

١- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للفريق الأول جميعهم.

٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات بالنسبة للفريق الأول جميعهم.

٤- مقاومة الموظفين خلافاً لأحكام المادة ١٨٧ عقوبات بالنسبة للفريق الأول جميعهم.

الفريق الثاني:

١-

٢-

-٣

-٤

بالتهم:

١. الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للفريق الأول جميعهم.

٢. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للفريق الثاني جميعهم.

٣. مقاومة الموظفين خلافاً لأحكام المادة ١٨٧ عقوبات بالنسبة للفريق الثاني جميعهم.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن الظنين (من الفريق الأول) يستأجر وأولاده في ملك المدعو وفي مساء يوم ٢٥/ ٨/ ٢٠١٢ وكان كل من (من الفريق الأول) يجلسون في منزل الظنين والد بهاء (من الفريق الأول) وأثناء ذلك خرج المتهم إلى سطح العمارة من أجل إصلاح صحن الستالايت العائد لهم وهناك حصلت مشادة كلامية بينه وبين الظنين (من الفريق الثاني) وبعد ذلك حضر والد الظنين لمنزل المدعو إ من أجل حل الخلاف وبرفقته شقيقه المتهم وكان متواجداً أيضاً الظنينان شقيقه ، وأثناء جلوسهم حضر المتهم وحصلت مشادة كلامية تطورت إلى مشاجرة وقاموا بضرب بعضهم البعض حيث قام المتهمان بطعن المجني عليه ، على صدره على إثر ذلك حضر أفراد الشرطة وأثناء محاولتهم الفصل بين فريقي المشاجرة أصيب أفراد الشرطة كل من الشرطي والشرطي ، واحتصلا على تقارير طبية كما ونتج عن المشاجرة إصابة كل من

lawpedia.jo

وقد شكلت إصابة المدعو خطـــورة على حياته وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ومـــا قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

في البينة المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى وكمـــا تحصـــلتها وقنعت بها تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥ مساءً صعد المتهم علـــى ســـطح العمارة التي يسكنها الفريقان من أجل إصلاح الستالايت ثم حصل نقاش بـــين المـــتهم وبين المجني عليه الشرطي و بعدها قابل والد المجني عليه على الســـطح وأثناء نزول والد المجني عليه والمتهم ؛ عن السطح سمع الظنين المتهم يرفع صوته على والده فخرج وسأله لماذا يسب ويصرخ عليه إلا أنه قـــام بدفعه بواسطة يده وبقي يسب عليه ونزل على شقتهم وبعدها حضر المتهم ووالد المتهم إلى منزل الفريق الثاني من أجل أن يحلوا الموضوع وجلسوا مع بعضـــهم البعض وفي هذه الأثناء احتد النقاش وحاول الظنين ضرب المتهم كونه رفض الاعتذار ونزل المتهم من الشقة وبعدها عاد ومعه باقي الفريق الأول حاملين سكاكين وحصلت مشاجرة جماعية بين الفريقين وقاموا بضرب بعضهم البعض بواسطة أيديهم وأدوات حادة حيث أقدم المتهم على طعن المجني عليه الشرطي على صدره قاصدا قتله عند قيام الأخير بفتح الباب ونتج عن المشاجرة إصابة كل من المتهم واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل خمسة أيام والحدث الظنين واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيـــل يـــوم واحد والظنين واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مـــدة التعطيـــل أسبوع واحد والظنين م واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل يومان والظنين ، واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصـــته مدة التعطيل يومان وعلى إثر المشاجرة بين الطريفين حضر أفراد الشـــرطة وأثنـــاء محاولتهم الفصل بينهم إلا أنه أثناء ذلك تعرض الشرطي ؛ النسور لإصابة في رسغ يده اليسرى أثناء الفصل بينهم و قاموا بضـــربه وتعـــرض

lawpedia.jo

الشرطي د بضربة بعصا على ظهره واحتصلا على تقـــارير طبية خلاصتها مدة التعطيل يوم واحد وأن الإصابة التي تعرض لها المجنـــي عليـــه الشرطي شكلت خطورة على حياته وعليه تم ضبط الفريقين وقدمت الشـــكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٢٧ أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبـــات المســـندة للمتهميّن والأظناء من الفريقين لكون مدة التعطيل لم تتجـــاوز العشـــرة أيـــام ولإسقاط الحق الشخصي عن بعضهم البعض وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهميّن والأظناء من الفريقين كل من

lawpedia.jo

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المواد ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامـــة عشـــرة دنـــانير والرسوم محسوبة للمتهميّن مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهميّن والأظناء من الفريقين كل من:

بجنحة مقاومة الموظفين وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ عقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بالمادة ٢/١٨٧ عقوبات بالحبس مدة سنه واحدة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة للمتهميّن والظنين مدة التوقيف.

رابعاً: وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهميّن والأظناء من الفريقين كل من

وهي الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوعين والرسوم محسوبة للمتهميّن مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

خامساً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية و بدلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث وحيث إن الحدث من فئة الفتى فتقرر المحكمة إدانة الظنين الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه ووضعه في المكان المخصص لأمثاله مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير وحيث بلغ السن القانوني تنفذ العقوبة بحقه في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

سادساً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية بدلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث وحيث إن الحدث من فئة الفتى فتقرر المحكمة إدانة الظنين الحدث بجنحة مقاومة الموظفين وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ عقوبات ووضعه في المكان المخصص لأمثاله مدة أربعة أشهر ونظراً لإسقاط

الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وعمـــلاً بأحكام المادة ١٩/د من قانون الأحداث لتصبح العقوبة الواجب تطبيقها بحقـــه ووضعه في المكان المخصص لأمثاله مدة أسبوعين محسوبة له مدة التوقيـــف وحيث بلغ السن القانوني تنفذ العقوبة بحقه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل .

سابعاً : عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الحدث لتصبح وضعه في المكان المخصص لأمثاله مدة أسبوعين محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وحيث بلغ السن القـــانوني تنفذ العقوبة بحقه في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل .

ثامناً: ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى علـــى الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فتقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ المســـندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني القاطع المقنع بحقه .

تاسعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين(٣٢٦) و (٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بنص المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها، ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم كما هو ثابـــت مـــن خـــلال الإقرار العدلي المحفوظ في الملف الأمر الذي تعتبـــره المحكمـــة ســـبباً مـــن الأسباب المخففة التقديرية، وعملاً بنص المادة ٣/٩٩ مـــن قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصـــادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

ثانياً: وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحـــادة حـــال ضبطها.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول تخطئة المحكمة من حيث إجـــراء محاكمـــة المتهم أسامة (المميز) بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٤/٥٣٥ المتضمن نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكن المتهم من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ســـجلت تحـــت الـــرقم ٢٠١٤/١٢٥١.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ أصدرت قرارها المتضمن بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للمرة الثانية.

وعن أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول تخطئة المحكمة بـــإجراء محاكمتـــه بمثابـــة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة المحاكمة المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ قد قررت إجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجـــاهي وإن الحكـــم المطعون فيه صدر بحقه بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

وحيث إنه يطعن في الحكم للمرة الثانية فهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عملاً بأحكام المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن المميز قـــد أرفق بطاقات عيادات خارجية تشعر بأنه يراجع عيادات الاختصاص علـــى الـــدوام وبانتظام مما تعذر عليه حضور الجلسة التي تم فيها إجراء محاكمته بمثابة الوجـــاهي وحيث إنه لم يرد بأن المميز قد أعطي استراحة بتاريخ الجلسة التي تغيب عنها المشار إليها أعلاه الأمر الذي ينبني عليه بأن معذرته غير مقبولة وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتوجب ردها.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فمن استعراض محكمتنا لسائر أوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع نجد:

أ- من حيث الواقعة:

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وســـليمة ومقبولة وبنت حكمها على بينات مؤيدة لبعضها البعض.

ب- من حيث التطبيقات:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة (خنجر) شكلت خطورة على حياته كونها نافذة إلى التجويف الصدري من الناحية اليمنى ولولا التداخلات الجراحية والعناية الإلهية لأدت هذه الإصابات لوفاته.

lawpedia.jo

فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

جـــ- من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة والمسندة للمتهم تتناسب مع الجرم المرتكب مـــن قبلـــه وعلى ضوء إسقاط المشتكى (المجني عليه) للحق الشخصي.

وكون الحكم جاء مستوفياً للشروط واقعة وتسبيباً وجاء واقعاً فـــي محلـــه وموافقـــاً لأحكام القانون من حيث النتيجة فنقرر تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٢٣م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo